

شرح كتاب أخصر المختصرات (22)- كتاب الزكاة () 4 - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

جميعا ذكر جميعا لو فرض ان شخصا عنده زكاة فبمن يبدأ يبدأ بالاشد حاجة وهم الفقراء فإذا اعطاهم انتقل بعدها الى المساكين
لأنهم بعدهم في الحاجة فما الفرق بينهما من حيث الحاجة - 00:00:00

ان المسكين لا يجد قوت يومه. لا عفوا ان الفقير لا يجد قوتا يومه والمسكين يجد بعضها ولا يجد الكفاية لأن من وجد كفاية القوت
هذا غني هذا اغنى اما الذي يجد يجد البعض - 00:00:28

دون الكفاية فهذا مسكين. والفقير المعدم هو المعدم هذا هو الفرق بينهما ويعطى الفقير والمسكين من الصدقة كفاية السنة له ولمن
يعوله له ولمن يعول كفاية سنة. ما يكفيه سنة - 00:00:50

لا يعطى آما يخرج به عن الغناء لأن اذا اعطيتني ما يخرج فيه الى حد الغناء صار غنيا كيف يستحق الزكاة وهو غني ما زاد عن ذلك
ما زاد عن كفاية السنة - 00:01:11

ثم السنة اذا احتاج في السنة الاخرى يعطى من الزكاة في السنة الاخرى يعطى فيها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لما جاءه
سائل قال لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - 00:01:29

الغني الذي عنده كفايته والقوى مكتسب كذلك قادر على الاستغناء عن السؤال قادر على الاستغناء فلذلك لا يعطى لا يستحق منها
من الزكاة هذا بالنسبة للفقراء والمساكين طيب شخص عنده اموال لكن لا تكفيه. عنده اموال لكنها لا تكفيه لكثرة عائلته - 00:01:48

لا تكفيه فهو في هذه الحالة يعطى منها يعطى من الزكاة لذلك يقول العلماء من ملك اثمنانا ونحوها لكن لا يقوم بكمياته وكفاية عياله
او لو كان ملكه اكثر يعني يعادل النصاب فاكثر - 00:02:19

ما دام انه لا يكفيه النفقة فانه يجوز له الزكاة لأنه في حد المسكنة قال الميموني من اصحاب الامام احمد قال ذكرت ذاكرت احمد
رحمه الله فقلت له قد يكون للرجل الابل والفنم - 00:02:41

وتجب فيها الزكاة وهو فقير لماذا؟ لأنها لا تكفيه ويكون له الظيعة الضيعة التي يعني المزارع وتكون له الضيعة
لا تكفيه يعطى من الصدقة؟ قال نعم - 00:03:03

وذكر قول عمر رضي الله عنه اعطوه وان راحت عليهم من الابل كذا وكذا لأن العبرة مرتبطة بالمسكنة او الفقر او بالفقر قال فقلت له
انا لاحمد، فلهذا قدر من العدد او الوقت - 00:03:26

اسمعه لم اسمع من العلماء قبلني انهم حددوها بقدر معين يعني معناها ان العبرة بالوصف الذي انه لا يكفيه حد المسكنة وقال ايضا اذا
كان له عقار وظيعة يستغلها عشرة الاف في كل سنة لا تقيمه والى تكفيه يأخذ من الزكاة - 00:03:49

يعني عنده عقار مردوده الايجارات مبلغ كبير لكن ما يكفيه العائلة كبيرة في هذا يأخذ من من الصدقة قال والعمالون عليه هذا الثالث
هذا العاملون عليها الذين يجمعون الزكاة من - 00:04:18

من البوادي يذهبون الى البوادي فیأخذونها ويجمعونها يحصونها عليهم يسمى جبة الزكاة والعامي يسمى العاملون يسمونه العاملون
هؤلاء جباتها كان الائمة يبعثوا كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الذين - 00:04:39

يجبون الزكاة من القبائل كمثل يعني من يحفظها او يكتبها او يقسمها يكتب يحصيها من العاملين لأن الله قال والعاملين عليها سماهم

نفهم نص عليهم نص لكن يقولون يشترط ان يكون مسلما مكلا اميما كافيا - 00:04:59
يعني يقوم بالكافية ولا يصلح ان يكون كافرا ما يستحق هذا ان لم يكن اجيرا او موظفا الموظف يأخذ وظيفته لكن العامل هو الذي يذهب ثم يعطي بعد ذلك من - 00:05:24

من الزكاة لكن بكم يؤخذ يأخذ قالوا بقدر الاجرة لا يأخذ يقال يأخذ كثيرا او كذا لا يأخذ ولا يعطي نسبة حينما يعطي اجرة يعني بأنه اه اجر ايجاره يقول ما دام انه يذهب لمدة شهر يحتاج مثلا الى - 00:05:50

الف خمسة الاف هذه اجرة المعروفة في العرف المعروف فيعطي منها قال والمؤلفة قلوبهم هذا الرابع المؤلفة من هم المؤلفة قلوبهم منصوص عليهم في الاية قالوا هم كل سيد مطاع في عشيرته - 00:06:13

اذا كان يرجى اسلامه او يخشى شره اذا اذا لم يعط من الزكاة يخشى ان على المسلمين سواء كان على من يسلم في قبيلته او شرعا على اهل الاسلام عموما - 00:06:38

او يرجى ان يسلم او يرجى ان يسلم نظيره اذا رأى انه يعطي السادة يسلم سادات القبائل الاخرى ونحوهم هؤلاء المؤلفة قلوبهم هؤلاء الاربعة المذكورون جاء ذكرهم في الاية بقوله انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:06:56

والمؤلفة جاءت الصيغة بقوله للقراء اللام ها هنا والمعطوف عليه كأنه قال وللمساكين ثم قالوا العاملين عليها اي للعاملين عليها والمؤلفة قلوب اي وللمؤلفة قلوب هذا صيغة مقصودة بينما الاربعة التي بعدها - 00:07:23

قال وفي الرقاب وفي ما قال وللرقب قال وفي الرقاب هذا واحد بتعبير وفي الرقاب قال والغارمين اي وفي الغارمين ثم قال وفي سبيل الله وابن السبيل اي وفي حق ابن السمين - 00:07:46

الدلالة هنا هذه لها دالة عند الفقهاء لا هادي لالة للتعبير بهذا للغارمين للقراء وما عطف عليها الاربعة ثلاثا عطفت عليها ثم قال وفي الرقاب وما عطف عليها لها دالة سنذكرها - 00:08:05

نذكرها ان شاء الله للتفریق ثم ذكر الخامس بعد المؤلفة قال وفي الرقاب قال وفي الرقاب حتى المصنف عبر بتعبير الاية من هم الرقاب ؟ علم الرقاب يعني رقاب العبيد قالوا وهم المكاتبون المسلم اذا كاتب سيده - 00:08:26

لعتق نفسه يشتري نفسه بالتقسيط يسمى كتابة قال عز وجل وكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا كاتبوا من علمتم فيهم خيرا هذه المكتابة ثم كيف يعطون يعطون ما اذا لم يجد الوفاء اذا وجد لا - 00:08:52

اذا لم يجد الوفاء فيؤدي عنه يؤدي عنه ما يعتقد به رقبته يعطي او ما يساعدء يعينه بذلك حتى ولو كان قوياما مكتسبا حتى ولو كان قوياما مكتسبا ما دام انه الان لا يجد - 00:09:20

لأنه لأنه تعجيل في اعتاقه انه قد يتأخر في السنين المهم انهم يعطون ثم قالوا وكذلك يشرى بها عقاب ليعتقد تعتق تشرى رقاب تعتق كذلك يفدى بها الاسير المسلم لو كان عند الكفار - 00:09:41

يدفع عنه فدية يشتري بها يفدى منها يفدى يفدى لانه اعتاق ضيق الرقبة مسلم من ايدي الكفار. فهو باب اولى في في ذلك ثم قال والغارمون ايضا كذلك الغارم الغارم نوعان - 00:10:11

يعني هو المدين وهم قسمان نوع تدين لي مصلحة نفسه والثاني تدين لمصلحة غيره اصلاح ذات البين الذي الغارم الذي تدين لمصلحة غيره كرجل اصلاح بين قبيلتين بينهما احن او بينهما شجار او بين شخصين ليس بالضرورة بين قبيلتين - 00:10:32

كانت بينهم مشكلة فقال يا جماعة كم بينكم؟ كم كذا؟ قال انا يصلحهم ويقول انا اتحمل هذه النفقات يذهب ويستدين لاحظ ان نقول يستدين هو يدفع من جيبي من نقدر اذا دفع من ماله ليس له - 00:11:03

ان يأخذ من الزكاة لانه اداها وانتهى لكن لو كان مدينا ذهب واستدان حتى يدفعها هنا يكون غريم لمصلحة غيره هذا يعنى لانه مصلح والمصلح يعنى وتعاونوا على البر والتقوى. ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. فهذا من التعاون على البر والتقوى - 00:11:21

وكانت في في العرب قد يفديها من يفعل ذلك من من اشرف الناس يصلح بين يتحمل حمالات بين الناس ليصلح بينهم ثم يذهب في القبائل او في قبيلته ويقول انا تحملت كذا وكذا لاجل ان اصلاح بين هؤلاء فتعينه القبائل - 00:11:46

يعينونه لانه قدم مكرمة للناس اقرتها الشريعة لان هذا مصلحة متعددة الاصلاح بين الناس الشريعة جاءت بالاصلاح
هذا هذا الصنف الاول القسم الاول من الغارمين. القسم الثاني يقولون من تدين لنفسه - 00:12:07

لمصلحة نفسه مثل ان يستدين لشراء نفسه من الكفار اسير مسلم اسر عند المسلمين عند الكفار فيستدين ليشتري نفسه ويفديها فهذا غريب كذلك لو استدان لمصلحة نفسه للنفقة استدان مباح يقولون ايضا في - 00:12:31

في مباح لنفقة عياله وكذا هذا غير غارم اذا كان في شيء مباح اذا كان في محرم يقولون لا يعطى الا اذا تاب توبة
نصوحا استحق لانه تاب - 00:12:55

ثم آآ أصبحوا مدينا فهذا اه يعطى اما اذا كان لا زال على مصراع او اراد ان يظهر التوبة استدان عنه الدين لا تحل له المهم يقولون
يعطى وفاء دينه - 00:13:12

كمثل المكاتب هذا السابع قال وفي سبيل الله في سبيل الله هنا المراد به الغزو يقول جماهير اهل العلم المراد به الغزو وليس
المقصود في وجه الله لوجه الله لا المقصود به ايش - 00:13:34

في سبيل الله اي الغزو والجهاد والمراد بهم من ليس له راتب خاص ليس من اصحاب الديوان يعني يسمونه الديوان يعني
الديوان الوظائف ليس موظفا له راتب هذا يأخذ نفقة من بيت المال ما يحتاج الى - 00:13:51

ما يعطى من الزكاة الا اذا كانت لا تكفيه الا اذا كانت النفق او الوظيفة لا تكفي ما اعطي من المال. فهنا ما تكفيه للغزو لا نقول ما تكفيه
لنفسه اذا كان ما تكفيه لنفسه فهو مسكون او فقير يأخذ بوصف الماء مسكنه لا الكلام هنا - 00:14:15

في الغني غني يعطى من بيت المال لاجل ان يذهب الى نفقة الغزو ما تكفي نفقة الغزو ما تكفي ولا تكفي ان يجعلها عند عياله ففي
هذه الحالة يعطى ما يكمل له الكفاية - 00:14:36

يكمل له الكفاية وكذلك قالوا يدخل في سبيل الله الحج والعمرة الحج والعمرة وجاء فيها النص وهذا هو الصحيح طيب ثم قال وابن
السبيل هذا الثامن وهو اخر ما ذكر في الآية - 00:14:57

قال وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم ابن السبیل ای ابن الطریق ان السبیل المراد بها الطریق والمراد به
المسافر المنقطع ما دام في الطریق - 00:15:18

ليس اذا كان عند اهله اذا كان عند اهله فهو ليس من الطريق ابن دارة دارتة في بلده بمعنى اخر لو اراد ان يسافر هل نعطيه من الزكاة
وهو عند اهله لا يعطى - 00:15:34

بانه ليس من سبیل الى الان ومن السبیل المراد به من قطع الطريق واحتاج. يعني سلك الطريق واحتاج سلك الطريق وخرج من بلده
ثم احتاج نقصت النفقة ضاعت المدة فنفذت نفقتة. المهم - 00:15:51

اذا كان السفر مباحا محرم ولا مکروه لا ليس محرما ولا مکروها السفر المباح او انه كان في سفر محرم ثم تاب نريد الرجوع الى اهله
فيعطي طيب قالوا حتى ولو كان - 00:16:13

غانيا عند اهله او كان يستطيع ان يستدين لا يلزمه ان يستدين يأخذ من الزكاة واضح ويأخذ ماذا؟ كفايته الى ان يعود الى اهله لا
يأخذ اكثر من ذلك - 00:16:33

انه ليس فقيرا اعطي بوصف ايش انه ابن سبیل ولذلك قالوا في هؤلاء الاربعة الذين هم الغارمون وابن السبیل وفي سبیل الله
والرقب قالوا الكفاية يأخذ كفايته ويرد ما زاد - 00:16:51

ويرد ما زاد فيرد الغارم والمكاتب والغازی في سبیل الله وابن السبیل ما فضلہ عن حاجتهم يردونه لماذا؟ لانهم لم يأخذوه امريكا انما
اخذوه لسد الحاجة هذا الذي اشرنا اليكم ملحوظ تعبير بقوله للقراء وما عطف عليها ثم قال وفي الرقب - 00:17:15

وما عطف عليها والفرق بينه انه لما قال انما الصدقات للقراء اللام هذی للتسلیک فيعطون يعني لو اعطيت الفقیر الان زکاة سنة ثم بعد
يومین ورث مالا او جاءته هبات كثيرة فصار ثريا - 00:17:41

والمال الذي اخذه من الزکاة لا زال موجودا وصار زائدا عن حاجته لانه صار هل نقول رده؟ لا لانه اخذه ايه ملکا قوله للقراء فاذا

قبضه صارت ملكا له - 00:18:03

وما عطف عليها والمساكين مؤلفة قلوبهم ها والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. كلهم يأخذونها بصفة تمليلك بينما ما بعده
قال وفي الرقاب تعبير في الرقاب هنا قالوا الظرفية ما قال - 00:18:23

يعني بالله من التمليلك مما يدل على انهم يأخذون الكفاية وال الحاجة وما زاد تردونه واضح؟ لأنهم لم يأخذوها تمليلك وابن السبيل قال
رحمه الله ويجوز الاتصال على مسألة اخرى ذكروها هي مسألة الفقر والمتسكين هل يقولون يشترط - 00:18:46
هؤلاء كلهم يعني المذكورين يشترط في لاعطائهم التمليل القبض ولا فلا يكفي المأمور عفوا فلا يأتي يكفي آآ العفو عن دينه او
الابراء من ديونه بمعنى اخر لو ان شخصا - 00:19:18

وجبت عليه الزكاة ويطلب فقيرا مالا انا هذا الفقير بدل ما اعطيه كذا ابرئه اقول انا مسامحة وتبرأ ذاته نقول لا لانك لوقيت ما لك
بالزكاة الزكاة هذه الذي عندك ليس مالا لك - 00:19:42

هذا حق للقراء تخرجه فتعطيه اياده بوصف الفقر فان اراد ان يسدك امري اليه وايضا لا تشترط عليه تضغطه لانه يحتاج الان سد
الخلة يجب عليك ان ان تنظر المعاشر - 00:20:06

قال وان كان ذو عشرة فنثرة الى ميسرة. يجب عليك ان تنظر ويجب عليك ان تعطي الفقير فهو الان فقير ومعسر يجب عليك ان
تعطيه سد خلته واذا لم يوجد وفاء يجب عليك ان - 00:20:25

فلا تجعل تسديد الديون تقي بها اموالك لا هذا هو المقصود نعم قال رحمه الله ويجوز الاتصال على واحد من صنف والافضل تعبيتهم
والتسوية بينهم. يقول هنا مسألة هل يجوز ان - 00:20:40

يريد ان يعطيها للفقير كلها. الاصناف الموجودة الثمانية او اكثراهم انه قد لا يوجد بعضه قد لا يوجد مؤلفة قلوبهم. قد لا يوجد
المكاتبون الرقاب ما يجد عتق رقابها مثلا - 00:21:01

فنقول اه قال شخص لا انا اريد اعطيها للقراء فقط زكاتي كلها اعطيها للقراء لا اعطيها هؤلاء يقول يجوز على الصحيح يجوز
والدليل على ذلك ان الله قال وان تخوفها وتؤتوها القراء فهو خير لكم. تذكر ايش - 00:21:16

قراء فقط ما قال تؤتوا المستحقين حتى نعود تعود الى الى الثمانية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ قال اه
واعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت - 00:21:35

في فقرائهم دل على انه يجوز ان تعطى بصنف واحد قال والافضل تعبيتهم والتسوية بينهم. الافضل ان تعمم على جميع ثمانية طبعا
هذا من كان عنده زكاة كثيرة كان عنده زكاة - 00:21:52

كثيرا يستطع ايش من يعطي الاصناف الثمانية يعمهم جميعا ويسوي بينهم. لكن التسوية ليست اه بمعنى انه اه كل شخص يعطيه
بقدر معين كذا لا تسوية الحاجة الذي فالذي حاجته في في السنة تكفيه - 00:22:13

الفرد الواحد شخص واحد تكفيه نفقة في السنة مثلا يعني عشرة الاف واحد عنده عشرة اسرة من عشرة افراد في السنة الى ضعف
اضعاف واضح؟ ما تقول اعطي هذا عشر واعطي هذا عشرة - 00:22:37

تعطيه كفاية هذا كفايته وهذا الى اخره. كذلك بقية الاصناف هذا هذا هو الافضل وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من
اقاربه. يعني الان اه يقول تسن وجوب الزكاة ما - 00:22:52

الفقراء لكن الفقر الذي لا تلزمك مؤنته ونفقته يسن ان تصرفها اليه افضل من ان تصرفها الى فقير اخر لماذا قال من لا تلزمه
مؤنته لان الذي تلزمك مؤنته يجب عليك النفقه عليه - 00:23:15

وهو مستغنى ايش؟ بنفقتك عليه على ان يأخذ الزكاة مثل شخص له الاخ قد تلزمك نفقته وقد لا تلزمك فابعد منه
الهزيمة كنفقته الاباء الاصول اذا كانوا - 00:23:34

قراء تلزم مكان فقط الفروع الذرية تلزمك نفقته الزوجة تلزمك نفقتها مطلقا الاخوة والاقرب الاخوة والاعمام هؤلاء تلزمك
نفقتهم اذا كانوا فقراء بشرط ان لا ترثهم ولا يرثونك قد تكون محجوبا - 00:23:59

او هم محجوبون عنك في هذه الحالة الذي لا تلزمك نفقته لا تكون محجوبا عنه لا تلزمك لان الله جعل قال وعلى الوارث مثل ذلك ذكر النفقات وعلى الوارث - 00:24:28

مثل ذلك فجعل وجوب النفقة مقتربة بايش الارث الذي ترث منه اذا كنت محجوبا عنه لا تلزمك نفقته فهنا قال المصنف وتسن الى من لا تلزمك نفقته من اقاربه معناته الذي تلزمك نفقته يجب عليك ان تنفق عليه ولا يجوز ان تخرج له - 00:24:47
الزكاة لانه مستغنى وهكذا كل من استغنى بمنافق لو وجد فقير امرأة فقيرة زوجها ينفق عليها هنا ما يجوز ان تعطيها الزكاة انها مستغنية بزوج ينفق عليها شخص فقير ينفق عليه - 00:25:08

لا يعطى من الزكاة لانه مستغن بمنافق واضح يقول وتسن الى من لا لماذا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صدقتك على ذي ذي القرابة صدقة وصلة فيجب لذلك قال يسن لانه يجتمع فيها الزكاة - 00:25:27
نجمع فيها انها صلة هذا هو المراد وعلى هذا يبدأ بالاقرب فالاقرب يبدأ يعني ان كان له اخ فقير لا تلزمك نفقة وابن عم فقير لا تلزمك نفقة اراد ان يخرج الزكاة - 00:25:48

نقول هؤلاء اولى من غيرهم اولى من لانه اولى من حيث الاستحباب سنية طيب بمن يبدأ؟ نقول ابداً بالاقرب لانه افضل صلة ثم سيدرك المصنف من لا تدفع من لا تصح دفع الزكاة اليه - 00:26:09

انتهى من من اهل الزكاة سيدرك الذين لا يصح دفع الزكاة اليه. نعم ولا تدفعوا لبني هاشم ومواليهم ولا لاصل وفرع وعبد وكافر فان دفعها هنا لان ذكر الذين لا يصح ان تدفع لهم الزكاة. قال لا تدفع - 00:26:33

في بني هاشم ولا مواليم. هذا هاشم النبي صلى الله عليه وسلم من يجتمع في مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم - 00:26:53

هاشم هذا ابن عبد مناف هذا هو من ذرية هاشم لا لاما اسمه هاشم ما اسمه لو قلت هاشم اسمه هاشم قبلناه اسمه هاشم لكن اسم لقبها هاشم العالى عمرو - 00:27:07

سمى هاشما الامر الذي هشمت الثريد لقومه ورجال مكة مسلتون عجاف لما كان في السنة الجدب يطعم يطعم الناس في السهل والوحش في الجبل وحوش يطير في الجبال طعام الشاهد انه - 00:27:33

بنو هاشم وهذا هو الراجح من المذهب يعني من قول العلماء ايضا وان كان هناك قول في المذهب وقول اخر للشافعية الهاشم وبنو المطلب انهم يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:01

ابن المطلب في عبد مناف. المطلب اخوه هاشم المهم والدليل ذلك وهؤلاء من هم ابن هاشم بنو هاشم هم بنو العباس وبنو وال علي الجعفر بن ابي طالب والعقيل بن ابي طالب. والحارث بن عبد المطلب - 00:28:17

حتى ابا ابي لهب لان ابا لهب من ذرية عبد المطلب فالله المسلمين من بني هاشم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تتبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس - 00:28:47

انما هي اوساخ حتى موالיהם نعم حتى موالיהם. موالיהם العتقاء من بني هاشم لان ابا رافع مولى من مولى النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة - 00:29:07

فقال لابي رافع هذا اصحابي كي تصيب منها يعني ايش؟ من العاملين يصير فقال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تحل لنا الصدقة - 00:29:29

وان مولى القوم منهم الحديث في السنن وان مولى القوم لا تحل لبني هاشم ولا لمواليهم عتقائهم طيب لكن موالى المولى يعني لو ان العقيق هذا اعتقاد لا هؤلاء تجوز لهم الصدقة لكن - 00:29:49

نفس الذي اعتقد هاشمي هذا نفسه له لا لا تحل له الزكاة لكن يكون هذا في من باب الزكاة كذلك اما التطوع فيجوز التطوع اما النبي صلى الله عليه وسلم فتحرم عليه صدقة التطوع - 00:30:12

بنو هاشم تحل له والذي حرم عليهم هو الزكاة فقط بني هاشم زكاة يعني الصدقات التطوع الكفارات هذه خاصة اما الكفارات

كل ما وجب بالشرع قاعدته كل ما وجب بالشرع - 00:30:34

اخراجه لا يحل لبني هاشم كفارات صدقة الزكوات هذه لا تحل مواليد نعم. قال ولا لاصل وفرع. يعني اصل للمتصدق ابوه امه جده جدته هذا لا يحل ان يعطي الزكاة لهم - 00:31:00

لانه يجب عليه ان ينفق عليهم ولا لفرع فروعه اولاده من بنين وبنات حفدة وكذا. لا يحل ان يخرج الزكاة لهم. وان سفلوا لانهم في هذه الحالة يجب نفقتهم قالوا الا الغارم اذا كانوا غارمين. ها - 00:31:25

اه او عملا يعني غارمين الاصلاح ذات البين او عملا على الزكاة فيأخذون بهذه الصفة يأخذون منها بهذه الصفة ولو من زكاته هو. لانهم اخذوها باستحقاق الاجرة والغارم لاصلاح ذات البين - 00:31:48

يعطي منها وكذلك ما تعود الى الشخص يعني بما لو زكت المرأة اخرجت زكاة على زوجها لينفقها عليها قالوا لا تجوز لا تجوز وعبد وكافر الكافر واضح لانه ليس من اهل الزكاة الا في حالة واحدة - 00:32:07

ما هي مؤلفة قلوبهم وقلنا رجاء اسلامي اذا هو كافر العبد لماذا؟ لأن العبد الرقيق المقصود به المقصود به الرقيق هذا نفقته على سيده على سيد. طيب فين كان السيد فقيرا - 00:32:31

يعطى السيد في وصف كفایته وكفاية من ان يمونا وان كان عنده عبدا فنفقته عليه فيقول انا الذي يكفيني وعائلتي وعدي ها كذلك

وكان فيعطي جاءه النفقه من جهة سيد - 00:32:56

الا اذا كان لا يستطيع ان ينفق ولا يجد من يعطيه فهذه مسألة اخرى مسألة ان يعتقد عليها هنا طيب ولا نعم عبد طيب العبد آمر معنا مكاتب وفي الرقاب - 00:33:16

هذا يعطى بالكتابة والعتق لا لنفسه لا يعطى بوصف الفقر يقول هذا فقير عبد اعطي من الزكاة لا نعتقد من الزكاة ندفع قيمته واضح نقول لسيده تباعه من الزكاة قال له ما ابيعه خلاص ما ما يعطى من الزكاة - 00:33:33

المكاتب كذلك نعم. قال فان دفعها نعم قال رحمة الله فان دفعها لمن ظنه اهلا فلم يكن او بالعكس لم تجزئه الا لغنى ظنه فقيرا يقول لو لو اخطأ ودفعها - 00:33:55

دفعها لمن ظنه اهلا دفعها لهاشمي يظنه ما هو بهاشمي. تبين انه لهاشمي لا تجزئ دفعها لعبد ظنه حرا لا تجزئ دفعها لي رجل يظنه مسلما تبين انه كافر. لا تجزئ - 00:34:15

واضح يقول فان دفعها لمن ظنه اهلا يعني ظنوا انه من يستحقون الزكاة الم يكن لان الغني ايضا لا يعطى. لكن سيأتينا استثناء الغني قال فلم يكن كذلك يعني فلم يكن - 00:34:34

اهلا لها او بالعكس لم يفزعوا بالعكس كيف بالعكس جامل شخصا يظنه غنيا واعطاه على انه غني باسم مجاملة من الزكاة او اعطاه على انه يعرف انه لهاشمي مثلا. لكن اعطاء مجاملة من الزكاة - 00:34:52

ثم قال والله انا احتسبتها من الزكاة نقول ما يجزئ ثم تبين انه لا ثم مستحق للزكوة تبين انه ليس بهاشمي تبين انه فقير هذا الذي كان يجامله - 00:35:11

بانه فقير فقال والله تبينا فقير وانا اعطيته من الزكاة نقول لا يجزئ لانك لما اعطيته نيتك على انه ليس مستحقا فلا تجزئ هذا مراد الا لغنى ظنه فقيرا. الا في حالة واحدة - 00:35:25

اذا ظن انه فقيررأى انه فقير رث الحال فاعطاه اعطاء انه فقير. فتبين انه غني قالوا هذا آآآ تجزئ لماذا لانه الغني كثير من الناس يخفي ذلك اما حتى لا - 00:35:43

يطمع فيه او حتى يعني لا يصاب بالعين ونحوها فيخفي ذلك فظنه لكثرة حالته ورثته وحال عيالي واظن انه فقير فاعطاه قالوا يجزئ لان هذا مما يخفي ويكثر الخطأ فيها - 00:36:06

فعفي رفعا للحرج قال رحمة الله وصدقة التطوع بالفضل عن كفایته وكفاية من يمونه سنة مؤكدة. هنا يقول اذا صدقت انتهى من الزكاة الواجبة الصدقات الواجبة دخل في ايش في صدقة التطوع في احكام صدقة التطوع. وصدقة التطوع سنة - 00:36:24

عندك مؤكدة؟ نعم يا شيخ متأكدين انها موجودة هذه مؤكدة ها سنة مؤكدة آآ هنا يقول الصدقة المجنونة هذه الصدقة في كل وقت صدقة في كل وقت لكن تتأكد في الحقيقة عند وجود الحاجة - 00:36:51

هي سنة مطلقاً لكن عند وجود الحاجة صدقة التطوع بالفضل عن كفايتي. وكفاية من يمونه طيب اذا كان ليس عنده فضلة عن كفايته ايضاً سنة ما لم يضر اهلي بعائلته - 00:37:30

اذا اضر بعائلته فعند ذلك يكره وقد يأثم اذا لم يطعهم لانه جاء في الحديث كفى بالمرء انما ان يضيع من ياقوت او من يغول كما في الروايات. يقوت الذي قوتهم ينفق عليه - 00:37:55

فيضي عليهم هذا يقولون اه يكره او يحرم لكن ان كان زائداً فاضلاً عن كفايته وكفاية من يمونه فانه يستحب ان يتصدق في هذا المقصود نعم وفي رمضان وزمن ومكان فاضل ووقت حاجة افضل. ما هو افضل منها؟ قال في رمضان. صدقة التطوع في رمضان افضل - 00:38:14

وفي زمن ومكان فاضل. زمن فاضل مثل عشر ذي الحجة ما من ايام العمل الصالحة فيها مكان فاضل في مكة ها وهكذا فانه افضل انه افضل نعم او في المدينة لانها تضاعف - 00:38:44

وكذلك على ذي الرحم الكاشش. افضل الحال هنا او الاشد حاجة ووقت حاجة نعم ذكرها ووقتي حاجة يعني لو اشتدت وقت الحاجة بمعنى انه كان يعني فقر شديد في الناس او كذا او حالة لان الله يقول او اطعام او اطعام في آآ او اطعام - 00:39:04 في يوم ذي مسغبة الفقر نعم خلاص الحمد لله تمت شيخنا احسن الله اليك. سم اللي عنده سؤال الزكاة يستطيع الشخص ان يؤجلها الى رمضان او في زمن المكان الفاضل - 00:39:28

لو كان قريب الوقت او مر معنا هذه المسألة ان زكاة الزكاة على على الفور لا يجوز تأخيره الا لحاجة ها الا الذي حاجة. اما زكاته في في مثلاً آآ - 00:39:58

في نصف السنة مثلاً في خمسة في شهر خمسة يؤجلها الى رمضان لانه افضل. لا. وقع في التأثير يزيد الزمان الفاضل وهو يقع في بالاثم لا يجوز التأخير الان الناس احوج اليها - 00:40:14

الناس احوج اليها لكن لو عجل السنة الماضية سنة من رمضان السابق عجل السنة المقبلة لما جاء رمضان نقول له اخرج زكاتك هذى الان التي وجبت عندك في شهر واحد مثلاً في شهر خمسة ها - 00:40:32

فاما جاء رمضان عجل زكاة السنة الجاية ثم يصبح زكاتك معجلة في رمضان هذا احسن من تأخيرها الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم - 00:40:50

انا نسألك في ختام درسنا ان تقبل منا وان تعلمنا علماً نافعاً ورزقاً طيباً - 00:41:08